نعم ان راى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار اليه الامام وهو متجه ولو اراد العدول الى تسليمه
مع اخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق انه يجوز وهو ظاهر اما هبوط مع اعطاء الجبران فجائز
ليتبرعه بالزيادة ولو حذف لم يضر اعني عنها المعيبة لان المرض عيب والجيوش في الشاتين
والدراهم الى المالك منه من المالك او الساعي لظاهر خبر انس ونص في الامام الجبران من
بيت المال لانه مصلحة للمستحقين وهو ناظر عليهم فان تعذر فمن مال المساكين هذا اولى
من قول اصله فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين
للمستحقين في دفع الجبران واخذه
ومن فرق الجبران رعى العامل اي الساعي
فرع لو لزمته جذعة ونفدها في ابله فاخرج ثنية وطلب جبرانا جاز على النص
ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافا لما صححه الرافعي وان لم يكن الثنية من اسنان
الزكاة لزيادة السن ولا تلزم من انتفا اسباب الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفا بنيتها
لا تعالا نتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الجبر
دون ما فوقها ما هي نحوها اما اذا اخرجها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لانه زاد خيرا والتصريح
بقوله وفقدها من زيادته
الاولى وثلاث
ثلاثا بثلاث جبرانات عند النزول للدرجة القربى في جهة المخرجة فقط اي الا عند وجودها
للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من الترك للدرجة
منها مع القدرة على القرب واحد وكذا الممتنع النزول
مع القدرة على ذلك اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا
حقة فوجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة
مع اخذ جبرانين كما افهمه كلامه وصرح به في المجموع وان لم يكن في الاصل توجيه لان بنت
المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة جوازا في
كالكفارتين
واحد لان الجبر تقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة
لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة به فيجوز لانه حقه وله اسقاطه
بالكلية في ابله
حقه بل او لم يكن عنده
ومعه ابن لبون لم يجز اما في الاولى فلان الجبران مع انه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث
فلا يتجاوزها واما في الثانية فللاستغناء عنه باخراج ابن اللبون ولمخالفته خبر انس بلا مصلحة
ولو وجبت جذعة فاخرج بدلها ولو مع وجودها
على ابله فيها اولى فيهم بالاولى انه يجزي بدلها حقة وبنت لبون او حقتان وانه لو وجبت حقة
فاخرج بدلها بنتي لبون جاز وبالاخير صرح في الروضة
بنت لبون واحدة منهما بدل الجذعة عند فقدها
بدرجتين وعبارة الروضة ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالمعيب
الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وسياتي في كلام المصنف ايضا
فصل باب النقص في الزكاة خمسة منها المرض ومنها العيب الاولى ان يعبر
باحدها وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها اصله فمن كان نعمه مراضا او
معيبة كلها اخرج مريضا او معيبا فلا يكلف صحيحة لان فيه اضرارا بالمالك متوسطا

يواليه

وعلى هذا القياس فلو ملك خمسا وعشرين من الابل اخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءا
من ربع عشر القيمة كلي ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريضة ديناران
ان قيمة الكل صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير نقله الاصل عن النص وغيره ثم قال ولك ان تقول
اسقاط الزكاة على الوقص اي وهو الاصح بقيمة المأخوذ على خمس وعشرين لكن ضعفه في المجموع بان الواجب
بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص فلا تختلف القيمة بالتقديرين وتعرف بالنسبة
انه واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة
صحيحة بالقسط ومريضة يجزيانه والعيب هنا ما اثر في البيع لان الزكاة يدخلها التقويم
بالتقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية لا في الاضحية فالذا لم وانما يعتبر ما في الشرع فالحرمان عيبه من ملك
لا ينقص المالية ومثلها الحامل على ما ياتي في الاضحية واذا لزمته معيبة اخرج الوسط من العيب لا الخيار فلو ملك
وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما من اجود المال والثانية دونها اخرج الثانية لانها الوسط وهذا علم من دل
الفصل وقيل يخرج الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون والاول يعرف بان الوجوب ثم تعلق باحد سنين وهنا
بسن واحد وان اختلفت افراده ثم رايت ابن الاستاذ فرق بان كل واحد منهما ثم اصل منصوص عليه لا ينقص خيره والكلام
هنا في الاصل ما هو الاجود او الارد ومنها الذكورة بان تمحضت ابله مثلا بان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا اخرج
بذلك التقييد السابق بيانه لا ذكرا الا ان تمحضت فيخرجه للنص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيرا عند فقد
بنت المخاض وكالتبيع في البقر او للقياس كالحق بدل ابن لبون في الاولى وتعبيره بما قاله اعم من قول اصله بالنسبة للابل
الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون فقد بنت المخاض وعطف على تمحضت قوله او تمحضت
ذكورا اخرج الذكر كالمريضة للعيبة من مثلها ولان في تكليفه التحصيل مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا
شرع الجبران للنقص يوخذ من ست وثلاثين ابن لبون الزكاة قيمته من لبون يوخذ في خمس وعشرين بالقسط للاسن
النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت المخاض منها مائة
ذكورا وقيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة
المعدود في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان
الخمس خمس ويجزي في اربعين او خمسين بعيرا ان لانهما يجزيان عن شيء فعن ما دونها اولى بخلاف
المخاض عن بنت لبون لا نهما معا نقصها سنا عنها ليس عوض نصاب ومنها الصغر فان كانت تجد في سن فروض
جبرانا كما لو كان له احدى وستين ... او واحدة منها بدل الجذعة عند فقدها لزمه
الجبران لنزولها بثلاث درجات وزاد هذا المثال بما علم مما فهم من كلام الاصل ان السن المعدود
في الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك لانا وجبنا عليه فقط ولهذا اخذ ما لو كان بعض نعمه في سن فرض
بقوله الاتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك وعبارة
زيادة التعليل للرافعي ولما شتد في هذا الفصل ثلاثة احوال احدها ان تكون كلها او بعضها في سن الفرض فيوخذ
السن الفرض لا دونه للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا تكلف ما فوقه للاضرار بالمالك او
سن لا فرض فيه اخذ الساعي صغيرا وقد يستبعد تصويره فان من شرط الزكاة الحول وقد كانت تجد
متماوتة وفي نسخة بان تموت وفي نسخة تماوت الامهات وقدتم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز
ما حول والاشهر من الاوجه ... الامات بحذف الها وفي الادميات الامهات بإثباتها فيوخذ من ست وثلاثين
او بالتفصيل فرق المأخوذ من خمس وعشرين يوخذ في الاسن بالتدرج من ست واربعين بعيرا فصيل فوق
المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وعلى هذا انتفى محل اخراج الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة ابعرة

Copyright © King Saud University